

بلغة السالك لأقرب المسالك

لنقص الحرية وقوله أو كافر مثال لنقص الإسلام قوله كجناية ذى يد شلاء أى تنزيلا للنقص المعنوى منزلة النقص الحسى قوله كما مر أى فى شرح قوله ولا زائد حرية فى الإسلام قوله فإن لم يكن فيه شء مقدر أى من الشارع و ستأتى دبات الجراحات التى قدرها الشارع وقوله فحكومة الخ أى مال يحكم به القاضى بعد تقويم الذات المجنى عليها سالمة ومعينة وينظر لما بين القيمتين فيحكم القاي به على الجانى وسيأتى إيضاح ذلك قوله فمن كل يقتص بقدر ما فعل أى بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقعة والغلط قوله وفيه نظر أى فالأظهر الأول قوله ما بين الحاجبين وشعر الرأس مراده ما علا على الحاجبين وسفل عن شعر الرأس فيشمل الجبينين قوله لا يسمى موضحة عند الفقهاء إلخ قال البساطى إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها قوله ولا يشترط فى الموضحة أى قصاصا أو دية قوله بل وإن ضاق أى بل يثبت القصاص أو الدية وإن كان ضيقا كإبرة إلخ قوله ويقتص مما قبلها أى من السابق عليها فى الوجود الخارجى قوله وحارصة بحاء مهملة فألف فراء فصاد مهملتين قوله وباضعة بالصاد